دخل بها او لم يدخل وسوا نوى ما دونه او لم ينوى وقال الشافعى ان دخل بها تقع واحدة رجعية في الفصول
كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان يكون رجعيا ولا تثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف ومحمد في قوله
انت طالق طلقة البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وقال ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في
قوله كالف انه يقع الثلاث عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة او عريضة تقع رجعية وان نوى الثلاث
في هذه الفصول صحت نيته فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة بان قال انت
طالق ثلاثا وقعن وعن الحسن البصري تقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات
وان فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت المرأة بواحدة وهي الاولى ولم يقع بالثانية
والثالثة ولو ماتت المرأة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او
واحدة لغا الايقاع وهذه المسئلة تقرر ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة
في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا يلغو ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه المسئلة
في هذه الفصل والاختصاص لها بغير المدخول بها ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق
واحدة قبل واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة وعند مالك تقع ثنتان
في الاولى وضابطه في هذا الفارسي قبل ونا وبعد با ها راند را حكم يك طلاق بدان وفي قوله انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها
واحدة تقع ثنتان عند ابي يوسف في قوله معها واحدة انه يقع واحدة ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق طلقة واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان وان اخر
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان باب الكنايا
ت الكناية ما استتر معناه وخفي مراده وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون
مذكورا نصا لا تطلق بها الا بنية او بدلالة الحال كمذاكرات الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق
من النية وتطلق طلقة واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال زفر
يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال الشافعي لا تقع بها شيء وقيل انما يقع بها الطلاق اذا قال واحدة
بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة
يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الكل لا اختلاف لان العوام لا يميزون وجوه الاعراب فلا يجوز
بناء

٧٣

بناء الحكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح وفي غيرها اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعي يقع الرجعي في الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان
وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلاث حتى ان نوى الثلاث
يقع الثلاث الا في قوله اختاري كما سيأتي وهي اي الفاظ الكنايات بائن بتة بتلة البت والبتل القطع
حرام خلية من الخلو برية من البراءة حبلك على غاربك يبنى عن التخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون
حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
وعند الشافعي صريحان لا يحتاجان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق
نفسها لانهما تفويضان انت حرة تقنعي تخمري اي البسي الخمار استتري اغربي من العزبة وقيل اغربي
من الغروب وهو البعد اخرجي اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي الازواج ثم الكنايات ثلاثة اقسام
ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي واستبرئي وانت واحدة وانت حرة وكذا فارقتك ولا
ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك خلافا لابي يوسف فان عنده يصلح جوابا وردا وما يصلح
جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بائن حرام
والاحوال الثلاثة احوال حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها طلاقها وحالة
الغضب ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع
اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل
طلاقا والقسم الثالث لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حالة الغضب
لا يقع الطلاق في الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع طلاق ولو قال اعتدي ثلاثا
بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق قضاء ولو قال لم انو بالكل
شيئا يكون القول قوله وان نوى بالاول الطلاق ولم ينو بما بقي شيئا اي قال نويت بالاولى الطلاق ولم ينو
بما بقي شيئا او قال نويت بالاولى والثانية الطلاق ولم ينو بالثالثة شيئا او قال نويت بالكل الطلاق فهي
ثلاث طلقات ولو قال نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال نويت بالاولى الطلاق
وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا او قال لم انو بالاولى والثانية ونويت بالثانية الطلاق يقع
ثنتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة وكذلك لو قال لم انو

وبالثانية الطلاق فهو

والثانية الطلاق فهو
ولم انو بالثالثة شيئا او لم انو بالاولى والثالثة ...

Copyright © King Saud University